المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [26 اغسطس 2025، 16:00 – 27 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 27 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-27**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

التهجير القسري وتدمير الممتلكات *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، حلب(1) ، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة موالية للحكومة، فصائل موالية لتركيا*

- *الوصف النمطي: سلوك منظم يرتكز على التمييز الديني أو القومي، يستهدف سكانًا أصليين عبر التهديد أو القسر أو الإقصاء من الأرض أو السكن، ويُنفذ عبر أدوات قانونية شكلية أو عبر القوة المسلحة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المواد 17، 2، 11)، اتفاقية مناهضة التمييز، اتفاقيات جنيف (المادة 49)، نظام روما الأساسي) المادة 7(d)(1)، 7(h)(1)، 7.((k)(1)*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حمص (1)، ريف دمشق(1)الجهات المنفذة: الحكومة السورية، إسرائيل*

- *الوصف النمطي: عمليات قتل ميداني أو جوي تُنفذ ضد مدنيين أو عناصر غير منخرطين مباشرة في القتال، بدون محاكمة أو مذكرات قانونية، وتعكس سياسة منهجية في غياب المحاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 6، 7)، الإعلان العالمي (المادة 3)، نظام روما الأساسي(a)(1)7) ، 7.((k)(1)*

الاختطاف والإخفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: ريف دمشق (2)، حمص (2)، طرطوس(2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مجهولة، الجيش الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: احتجاز أو اختطاف أفراد دون إجراءات قانونية، مع إنكار رسمي، وحرمان من الوصول لعائلاتهم أو القضاء، ما يعكس سياسة ممنهجة للقمع والإخفاء.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المواد 9، 16)، اتفاقية الاختفاء القسري، الإعلان العالمي، نظام روما (f)(1)7)، 7(e)(1)، 7.((k)(1)*

التعذيب والمعاملة القاسية *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حمص(2) الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: احتجاز مدنيين في مراكز غير خاضعة للرقابة القانونية، يتعرضون خلالها لتعذيب بدني ونفسي، يعكس غياب الردع واستسهال الانتهاك داخل مراكز السلطة الأمنية*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المواد 7، 10)، اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد 2، 12)، نظام روما (k)(1)7)، 7.((h)(1)*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص(2) الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: اعتقالات تتم دون مذكرة قانونية، تستهدف فئات معينة، غالبًا على خلفيات طائفية، وتُستخدم كأداة للابتزاز أو الإذلال أو التصفية الممنهجة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المواد 9، 14، 26)، الإعلان العالمي (المواد 3، 5، 9)، نظام روما (e)(1)7)، 7.((h)(1)*

القصور المؤسسي *–عجز مؤسسي مقصود عن حماية المدنيين من الانتهاك، يتجلى في السكوت عن ممارسات غير قانونية، أو تواطؤ ضمني مع الجناة، ما يُفقد الدولة قدرتها على الردع.*

ضعف الدولة المركزية *– غياب فعلي للقدرة المركزية على ضبط الجهات الأمنية أو حماية السكان، ما يسمح بظهور أنماط من الفوضى الأمنية أو تحكم جماعات مسلحة بالسلوك الإداري.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: القنيطرة (3)، ريف دمشق (2)، إدلب ، (1) الجهات المنفذة: إسرائيل، تركيا*

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية أو استخدام للطائرات الحربية أو المسيّرة داخل الأراضي السورية، دون موافقة الدولة، في مخالفة صارخة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادتان 2(4)، 51)، اتفاقيات جنيف، اتفاق فصل القوات 1974، نظام روما8) ، 7.((a)(1)*

تجنيد الأطفال / اختفاء قاصرين *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس(1) الجهات المنفذة: غير محددة (حالة اختفاء قاصر)*

- *الوصف النمطي: اختفاء فتاة قاصر في بيئة ريفية دون استجابة أمنية كافية، ما يثير شبهة خطف أو استغلال في سياق ضعف أمني شامل.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية حقوق الطفل (المواد 3، 11، 19، 35)، العهد الدولي، الإعلان العالمي، نظام روما (f)(1)7)، 7.((k)(1)*

الاستيلاء القسري على الممتلكات والاضطهاد الاقتصادي *–عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (2)، حلب(1) الجهات المنفذة: هيئة تحرير الشام*

- *الوصف النمطي: عمليات ابتزاز اقتصادي قسري تنفذها جهات مسلحة عبر تهديد مباشر، وفرض تنازل عن الملكية، ما يُشكّل إرهابًا اقتصاديًا ممنهجًا، في غياب أي حماية مؤسسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 17)، اتفاقية جنيف (المادة 33)، نظام روما(h)(1)7) ، 7.((k)(1)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
27/08/2025	دمشق	السومرية، مساكن الحرس، المزة 86، الديماس	الحكومة السورية	التهجير القسري، التمييز الطائفي في الحق في السكن والتملك، الحرمان من الحماية القانونية، الحصار الداخلي، الابتزاز الأمني، انتهاك الحق في الخصوصية والمأوى، قصور مؤسسي في العدالة العقارية، ترويع مدنيين، إخضاع إداري قائم على الهوية، تهديد الأمن الاجتماعي	1	0	0	0	0
27/08/2025	ريف دمشق	السيدة زينب < حي غربة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، التعذيب، الاختفاء القسري، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد الحق في الحياة، قصور مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	1	0	0
27/08/2025	ريف دمشق	القلمون <دير عطية	الحكومة السورية	تهميش قائم على الهوية، إقصاء مجتمعي، تقويض مبدأ التمثيل المحلي، تهديد التنوع الثقافي، ضعف الدولة المركزية، تمييز إداري ممنهج، مساس بالحقوق الثقافية واللغوية للسكان الأصليين	0	0	0	0	0
27/08/2025	السويداء / ريف دمشق	السويداء (متعددة) – سجن عدرا المركزي	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الاحتجاز غير القانوني، الحرمان من المحاكمة العادلة، الاحتجاز دون إجراءات قضائية، مشاركة أمنية في هجوم ذي طابع طائفي، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، قصور مؤسسي في المساءلة	8	0	0	0	0
27/08/2025	درعا	تل الحارة <شارع كرم الجامع	الحكومة السورية	تعدٍ على الممتلكات الثقافية، التنقيب غير المشروع عن الآثار، استغلال إرث تاريخي لأغراض غير قانونية، استخدام مفرط للقوة ضد متظاهرين سلميين، إصابة مدنيين، قصور مؤسسي في حماية الممتلكات العامة	0	1	0	0	0
26/08/2025	حمص	مدينة حمص < وسط المدينة < سجن البالوني	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية أثناء الاحتجاز، الإخفاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية، إنكار الحماية القانونية، استخدام النفوذ مقابل المال، القصور المؤسسي في مراكز الاحتجاز الرسمية	1	0	0	0	0
26/08/2025	حمص	مدينة حمص < أحد سجون الأمن العام (غير محدد)	الحكومة السورية	القتل تحت التعذيب، الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، المعاملة اللاإنسانية أثناء الاحتجاز، الاستهداف القائم على الهوية، الحرمان من المحاكمة العادلة، ضعف الدولة المركزية في ضبط الانتهاكات ضمن مناطق خارجة عن السيطرة	0	0	1	0	0
26/08/2025	حمص	ريف حمص < قرية الجابرية	الحكومة السورية	الحرمان من الحرية دون سند قانوني، الاحتجاز غير القانوني، المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،	1	0	0	0	0

					الإذلال القائم على الانتماء الطائفي، استخدام المدنيين في أعمال خدمة قسرية، انتهاك الحق في التنقل، ضعف الدولة المركزية في فرض معايير سلوك الأجهزة الأمنية				
27/08/2025	طرطوس	مدينة طرطوس < كراج طرطوس المركزي	الحكومة السورية	0	الاختفاء القسري المؤقت، الاعتقال غير الرسمي، الاحتجاز خارج الإطار القانوني، غياب الشفافية الإدارية، القصور المؤسسي في حماية الحق في الحرية، التهديد النفسي لذوي المختفي	0	0	1	0
27/08/2025	دمشق	دمشق <مواقع متعددة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	الاستيلاء القسري على الممتلكات الخاصة، التلاعب الاقتصادي الممنهج، تهديد الأمن الاجتماعي، انتهاك الحق في الملكية، تهديد بالقتل والاغتصاب، إرغام على التنازل تحت الإكراه	0	0	0	0
27/08/2025	حمص	مدينة حمص < مواقع متعددة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	الاستيلاء القسري على الممتلكات الخاصة، التلاعب الاقتصادي، تهديد الأمن الاجتماعي، انتهاك الحق في الملكية، إرغام بالإكراه، تهديد بالاعتداء الجسدي	0	0	0	0
27/08/2025	حلب	مدينة حلب < مواقع متعددة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	الاستيلاء القسري على الممتلكات الخاصة، تهديد الحق في السلامة الجسدية، التلاعب الاقتصادي، إرهاب اقتصادي، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	0
27/08/2025	حمص	ريف حمص الشرقي <قرية الهزة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	الاستيلاء القسري على الممتلكات، التهجير القسري، تهديد الأمن الغذائي، الاعتداء على مدنيين، استخدام مجموعات مسلحة في الترويع، إتلاف ممتلكات خاصة، تقاعس السلطة الأمنية، تهديد الحق في السكن والأرض، دعم رسمي لانتهاكات بحق السكان المحليين	0	0	0	0
26/08/2025	حمص	الطريق الدولي (حمص – طرطوس) <جسر الزارة	الحكومة السورية	0	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون إجراءات قانونية، إنكار الحماية، فشل الدولة في توفير الضمانات الأمنية، تهديد السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في ضمان سلامة المدنيين على الطرق العامة	0	0	1	0
27/08/2025	طرطوس	ريف طرطوس < المشتية – الطريق إلى المشيرفة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	خطف قاصر، حرمان من الحرية، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، غياب الحماية الفورية، قصور أولي في الاستجابة الأمنية، احتمال انتهاك جنائي جسيم بحق فتاة يافعة	0	0	1	1
27/08/2025	حلب	عفرين <ناحية شران <ميدانكي	الجيش التركي	0	الاعتداء الجسدي العنيف، التهديد بالقتل، الإهانة الطائفية، الاستيلاء القسري على الممتلكات، انتهاك الحق في الملكية، حرمان من سبل الانتصاف، سياسة ممنهجة للإقصاء القومي، ضعف الدولة	1	0	0	0

					المركزية، تقاعس مؤسسي في ضمان الحقوق ضمن مناطق تحت نفوذ أجنبي				
27/08/2025	إدلب	ريف إدلب الشمالي الشرقي <سرمدا	الجيش التركي		خرق سيادة جوية، دخول طيران حربي أجنبي دون تنسيق معلن، استخدام المجال الجوي السوري في مناطق خارجة عن السيادة المركزية، تهديد سلامة السكان المدنيين، تحليق استخباراتي واستطلاعي طويل الأمد	0	0	0	0
27/08/2025	القنيطرة	الريف الأوسط < كودنة – رسم سند	الجيش الإسرائيلي		توغل عسكري غير مشروع، انتهاك السيادة السورية، تهديد الأمن الإقليمي، إخلال باتفاق فصل القوات لعام 1974، خرق للقانون الدولي الإنساني، تهديد مباشر للمدنيين	0	0	0	0
27/08/2025	ريف دمشق	دير علي – صحنايا	الجيش الإسرائيلي		هجوم جوي عابر للحدود، انتهاك السيادة السورية، قتل خارج نطاق القانون، استهداف غير قانوني لعناصر مسلحة غير منخرطة في اشتباك مباشر، تهديد الأمن الإقليمي	0	0	3	0
27/08/2025	ريف دمشق	ريف دمشق الجنوبي <الحرجلة	الجيش الإسرائيلي		عدوان جوي عبر طائرات دون طيار، قتل خارج نطاق القانون، انتهاك للسيادة السورية، تهديد دائم للمدنيين والمقاتلين خارج الاشتباك، استخدام مستمر للطيران المسيّر في أجواء مأهولة، إرهاب جوي، شلل أمني، تقويض الحماية العامة، غياب إعلام سلطة الأمر الواقع	0	0	4	0
27/08/2025	القنيطرة	الريف الجنوبي < الدواية الصغيرة	الجيش الإسرائيلي		توغل عسكري داخل الأراضي السورية، انتهاك للسيادة، خرق لاتفاق فصل القوات (1974)، تهديد السلامة الإقليمية، عمل عسكري أحادي الجانب دون تفويض دولي	0	0	0	0
27/08/2025	ريف دمشق	جبل الشيخ حبيت جن	الجيش الإسرائيلي		الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، أسر مدنيين من منطقة مأهولة، احتجاز خارج نطاق القانون، انتهاك سيادة دولة، انتهاك اتفاقيات جنيف، تهديد مباشر للمدنيين، عمل عدائي ضمن أراضي دولة ذات سيادة	8	0	0	0
الاجمالي						**19**	**2**	**9**	**3**	**1**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة دمشق.

المكان :محافظة دمشق <السومرية، مساكن الحرس، المزة 86، الديماس

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق).

نوع الانتهاك :التهجير القسري، التمييز الطائفي في الحق في السكن والتملك، الحرمان من الحماية القانونية، الحصار الداخلي، الابتزاز الأمني، انتهاك الحق في الخصوصية والمأوى، قصور مؤسسي في العدالة العقارية، ترويع مدنيين، إخضاع إداري قائم على الهوية، تهديد الأمن الاجتماعي.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ الحكومة السورية، عبر مؤسساتها التنفيذية والأمنية، سلسلة من الإجراءات ذات الطابع القسري والطائفي، استهدفت أبناء الطائفة العلوية في عدد من أحياء دمشق الغربية الواقعة تحت السيطرة المباشرة للدولة، وهي: السومرية، مساكن الحرس، المزة 86، والديماس. في يوم 26 آب / أغسطس 2025، أبلغت لجنة المصادرات سكان منطقة السومرية، من العلويين تحديدًا، بضرورة إبراز وثائق تثبت ملكيتهم للعقارات خلال مهلة زمنية لا تتجاوز 24 ساعة، وذلك ضمن ما وصفته بـ"إجراءات إحصائية".

التوثيق :

وفق الشهادات: لم تشمل هذه الإجراءات أبناء الطائفة السنية المقيمين في نفس الأحياء. وهناك تمييز ممنهج في التعامل مع الأحكام العقارية، حيث لا يُعترف قانونيًا بعقود البيع والشراء إذا كان البائع سنيًا والمشتري علويًا، بينما تُعتبر العقود نافذة إذا كانت المعاملة بعكس الاتجاه، ما يُفقد الصكوك القضائية قيمتها القانونية في حالات محددة، ويكشف عن تمييز إداري مؤسسي على أساس الهوية الطائفية. إلى جانب ذلك، قامت الجهات الأمنية بإغلاق عدد من الشوارع الداخلية في حي السومرية، والإبقاء على مدخلين للمشاة وآخر للسيارات، جميعها خاضعة لنقاط تفتيش من عناصر الأمن العام، الذين ارتكبوا انتهاكات ممنهجة شملت الإذلال اللفظي، فرض الإتاوات، وتقييد الحركة بهدف الضغط على السكان لإخلاء منازلهم. وتنفيذ حملات اعتقال طالت شبانًا من أبناء الطائفة العلوية، دون مذكرات قضائية، وسط تهديد مباشر لأهالي المعتقلين بأن أي تداول للمعلومات على وسائل التواصل الاجتماعي حول مصيرهم سيقود إلى إخفائهم قسرًا ومصادرة ممتلكاتهم بشكل فوري.

وكذلك من المقرر تنفيذ حملة مداهمات واسعة ستنطلق صباح 27 آب / أغسطس 2025، تشمل جميع أحياء السومرية، مما دفع السكان إلى حالة من القلق الشديد والترقب، في ظل حرمان من الخدمات الأساسية، بما في ذلك تقييد دخول المواد الغذائية والمياه والبضائع.

أفاد سكان محليون من السومرية والمزة 86 ومساكن الحرس، بأن ما يسمى بـ"الإحصاء السكاني" ليس سوى غطاء إداري لعملية تهجير قسري ممنهجة تستهدف أبناء الطائفة العلوية، تحت غطاء قانوني شكلي. في شهادة أحد السكان: "طُلب منا إثبات ملكية خلال 24 ساعة، وإلا نُعتبر مقيمين بشكل غير شرعي في منازلنا. لم يُطلب من أي جار سني إثبات أي شيء". وورد في شهادة أخرى من حي المزة 86 أن الأمن العام يتدخل في الخلافات المدنية بين سكان الأحياء بناءً على الانتماء الطائفي فقط، ويحوّلها إلى قرارات ترحيل فوري تنفذ بالقوة، بينما يتجاهل الخلافات إذا كان الطرف المتضرر من الطائفة العلوية

صورة توثق تقطيع الشوارع الداخلية في حي السومرية بمتاريس أمنية تمنع حرية الحركة، ضمن سياسة حصار موجه ضد السكان العلويين فقط.

التقييم الحقوقي:

يعكس الانتهاك سلوكًا ممنهجًا ومركّبًا اتخذ طابعًا إداريًا وقضائيًا يستند إلى معايير طائفية في التمييز بين السكان، ويندرج ضمن سياسة تهجير قسري واستهداف قائم على الهوية الدينية، نُفّذت عبر أدوات الدولة المركزية، مع غياب الضمانات القانونية الكافية لحماية السكان المتضررين، واستخدام مؤسسات الدولة (اللجان، المحاكم، الأجهزة الأمنية) كأدوات في تطبيق هذا السلوك. الإجراءات تسببت في ترويع جماعي، وتهديد للاستقرار المجتمعي، وإعادة إنتاج لخطاب الكراهية المؤسساتي ضمن سياسات الإخلاء والإحلال.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 2 (واجب الدولة في حماية الحقوق)، المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 17 (عدم التدخل التعسفي في السكن)، المادة 26 (المساواة أمام القانون وعدم التمييز).

- **التوصيف القانوني الموسّع:**

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5 (ضمان المساواة في التملك والسكن). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7 :(d)(1)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، المادة 7 :(h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <الطريق الدولي (حمص – طرطوس) <جسر الزارة

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون إجراءات قانونية، إنكار الحماية، فشل الدولة في توفير الضمانات الأمنية، تهديد السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في ضمان سلامة المدنيين على الطرق العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختفاء المواطن السوري "بشار علي شما "** –من أبناء محافظة اللاذقية – بتاريخ **20تموز / يوليو 2025**، أثناء توجهه من **مدينة جبلة** في ريف اللاذقية باتجاه **لبنان** مرورًا بمحافظة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات : آخر تواصل مع الضحية تم عند الساعة **11:00صباحًا من يوم الحدث**، حيث اتصل بعائلته

وقال: "أنا الآن على الحاجز، بعد أن أتجاوزه سأتصل بكم لأطمئنكم"، ويُرجح أن الحاجز المعني يقع **عند جسر الزارة** –نقطة حدودية بين حمص والساحل السوري – والمعروفة بوجود حواجز تابعة للأمن العام.

منذ ذلك الوقت، لم يرد أي اتصال من بشار، ولم تظهر له أي إشارة في سجلات المشافي أو مراكز الشرطة أو مراكز التوقيف. وعند مراجعة ذويه للأمن العام في حمص، **تم إنكار وجوده أو اعتقاله،** ولم يحصلوا على أي معلومة تتعلق بمصيره حتى تاريخه.

عائلة المخطوف **لا توجه اتهامًا مباشرًا لجهة محددة، لكنها تؤكد أن نقطة الاختفاء هي على حاجز أمني رسمي،** وأن ما جرى يُعد في حكم "الخطف تحت مسؤولية الدولة"، خاصة مع مرور أكثر من شهر دون ظهور، أو تصريح رسمي، أو تحقيق.

الحادثة تركت أثرًا نفسيًا ومجتمعيًا بالغًا على العائلة، التي تعيش في **قلق دائم وخشية من تعرض ابنها للاعتقال السري أو التصفية الجسدية،** لا سيما في ظل تكرار حوادث مشابهة في مناطق العبور الخاضعة لسيطرة الأمن العام في حمص.

- صورة المخطوف بشار

التقييم الحقوقي:

تُشكل هذه الحادثة **نموذجًا واضحًا للاختفاء القسري المرتبط بالحواجز الأمنية الرسمية،** حيث تختفي الضحية فور تواجدها في محيط حاجز عسكري أو أمني، دون أن تتوفر أي ضمانات قانونية، أو تحقيق رسمي، أو معلومة عن المصير.

ويُعتبر **إنكار وجود الشخص المحتجز أو المختفي من قبل الجهات الرسمية، مع مرور فترة زمنية طويلة، دون السماح بالوصول إليه أو الاطلاع على وضعه، انتهاكًا صارخًا للحقوق المكفولة** دستوريًا ودوليًا.

الحالة تندرج ضمن حالات **القصور المؤسسي في توفير الحماية للمدنيين داخل مناطق السيطرة الحكومية،** وتفتح المجال أمام ممارسات خطف أو احتجاز سري تُمارس تحت غطاء السلطة، بما يشكل تهديدًا مباشرًا لسلامة المواطنين وكرامتهم وحقهم في الأمن والتنقل.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق المكفولة
  - المادة 6 – الحق في الحياة
- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)**
  - المادة 1 – الحظر المطلق للاختفاء القسري
  - المادة 17 – عدم جواز الاحتجاز في أماكن غير معترف بها
  - المادة 18 – تمكين العائلة من معرفة مصير ومكان تواجد المختفي

التوصيف القانوني الموسّع

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المواد 3، 5، 9

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(f)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية التي تؤدي إلى معاناة شديدة

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <منطقة السيدة زينب <حي غربة

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، التعذيب، الاختفاء القسري، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد الحق في الحياة، قصور مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن "علي عطا عوض"، وهو أب لخمسة أطفال ومن أبناء بلدة الزهراء في ريف حلب الشمالي، مهجّر ومقيم في حي غربة بمنطقة السيدة زينب في ريف دمشق، ويعمل على دراجة نارية ثلاثية العجلات (تك توك) لتأمين معيشة أسرته.

التوثيق:

وفق الشهادات: في يوم 25 آب / أغسطس 2025، قرابة الساعة الواحدة ظهرًا، وأثناء وقوفه في أحد شوارع السيدة زينب بانتظار ركاب، توقفت سيارة من نوع "بيك آب" لا تحمل لوحات واضحة، ونزل منها عناصر باللباس المدني عرّفوا أنفسهم لاحقًا – بحسب شهود – بأنهم يتبعون "الأمن العسكري الحالي" في المنطقة. تم اقتياده بالقوة إلى جهة مجهولة أمام مرأى المارة، دون أي مذكرة اعتقال أو توجيه تهمة.

في وقت متأخر من الليل، تم العثور على جثمانه في منطقة الكسوة – جنوب ريف دمشق – وعليه آثار واضحة للتعذيب. التحليل الأولي يشير إلى تعرضه للعنف الشديد والإعدام خارج نطاق القانون، ويرجّح أن تكون خلفية الاستهداف طائفية بالنظر إلى انتمائه المذهبي ومكان تهجيره الأصلي.

غياب أي تحقيق رسمي، أو إجراء قضائي، أو إعلان مسؤولية من الجهات المختصة، يعكس فشلًا مؤسسيًا خطيرًا في حماية المدنيين داخل مناطق سيطرة الدولة، ويفتح المجال لارتكاب انتهاكات جسيمة دون محاسبة.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الانتهاك نموذجًا واضحًا للقتل خارج نطاق القانون، المرتكب في إطار طائفي يستهدف المدنيين المنتمين إلى أقليات دينية أو مذهبية. تشير الوقائع إلى استخدام أدوات أمنية رسمية لاختطاف الضحية وتعذيبه ثم تصفيته، في غياب أي شكل من أشكال المحاسبة أو التحقيق، ما يعكس القصور المؤسسي داخل أجهزة الدولة في حماية سكانها، بل وتورطها المحتمل في انتهاك حقوقهم الأساسية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 7 – الحظر المطلق للتعذيب
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3، المادة 5
- اتفاقية مناهضة التعذيب – المواد 1 و2
- اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(f)الاختفاء القسري
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على الهوية الدينية
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المنهجي

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <منطقة القلمون <بلدة دير عطية

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهميش قائم على الهوية، إقصاء مجتمعي، تقويض مبدأ التمثيل المحلي، تهديد التنوع الثقافي، ضعف الدولة المركزية، تمييز إداري ممنهج، مساس بالحقوق الثقافية واللغوية للسكان الأصليين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الحكومة السورية ، باتخاذ سلسلة قرارات إدارية تمثلت في تعيين رئيس جديد للمجلس البلدي في بلدة دير عطية من محافظة إدلب، إلى جانب تكليف عدد من الشخصيات القادمة من دير الزور كرؤساء وأعضاء في اللجان الفرعية التابعة للمجلس.

التوثيق:

وفق الشهادات: جاءت هذه التعيينات دون أي آلية تشاورية محلية، وبمعزل عن النسيج المجتمعي الأصلي للبلدة، الذي يضم مكونًا سكانيًا مركزيًا من المواطنين المسيحيين المتحدثين باللغة الآرامية، في سياق تاريخي وثقافي فريد لا تزال تحتفظ به المنطقة، على غرار بلدتي معلولا وصيدنايا المجاورتين.

تشير المعطيات إلى أن هذا النمط من التعيين يُعد انحرافًا عن نموذج الحكم المحلي المتكافئ الذي ساد سابقًا في دير عطية، حيث كانت المجالس تُدار من قبل ممثلين مسلمين ومسيحيين بشكل متوازن، ما أدى إلى تقدم ملحوظ في المجال الخدمي والإداري، وجعل البلدة إحدى أكثر مناطق ريف دمشق تنظيمًا وجذبًا للوافدين.

وعقب هذه الخطوة، أصدرت الرعية الكنسية في البلدة بيانًا رسميًا عبّرت فيه عن رفضها للإقصاء المقصود لأبناء البلدة الأصليين، واعتبرت أن ما جرى يُعد مساسًا مباشرًا بالحقوق التاريخية والثقافية للمجتمع المحلي.

بيان صادر عن رعية كنيسة ديرعطية..

إلى أبناء بلدتنا الأوفياء،
إلى كل من يحمل في قلبه حبّ ديرعطية وسوريا،
إلى الرأي العام الوطني،

في قلب جبال القلمون السورية، حيث تتناقل الحجارة حكايات التاريخ وتشهد الأشجار على عمق المحبة، نشأت ديرعطية لتكون مثالاً حياً للوطن السوري الصغير؛ بلدة لم تعرف الطائفية، بل عُرفت بحسن الجوار والتكافل، حيث امتزجت القلوب قبل البيوت، وتوحّدت الأصوات في صلاة واحدة من أجل سلام الوطن.

لقد مرّت سوريا بسنوات قاسية من حرب ودمار وتشريد، وانكسرت خلالها قلوب كثيرة، لكن ديرعطية بقيت صامدة، لا بقوة السلاح، بل بقوة وحدتها ومحبتها وتماسك أبنائها، الذين قالوا جميعاً: هذه أرضنا، وهؤلاء إخوتنا، وسوريا وطننا الجامع، فلم نفرّق بين مسيحي ومسلم، ولا بين مقيم ومغترب.

وانطلاقاً من هذا الإرث العريق، فإن ما جرى مؤخراً من إقصاء للرعية عن التمثيل في المجلس البلدي لا يُعد مجرد قرار إداري خاطئ، بل يشكل جرحاً عميقاً في نسيجنا الجماعي، وانقلاباً على المبادئ التي بُنيت عليها هويتنا الوطنية. فهل يُعقل أن يُبنى وطن من دون جميع أبنائه؟ وهل تُدار بلدة باسم «الجميع» فيما يُستبعد منها جزء أصيل من سكانها؟

إن هذا الإقصاء ليس مسألة شكلية، بل رسالة خطيرة، لأنه يُحوّل مبدأ المواطنة إلى حسابات ضيقة، ويضعف ثقة الناس بالعدالة والمساواة. إننا لا نطالب بامتياز، بل نطالب بحق طبيعي ووطني في التمثيل والمشاركة في صنع القرار، كما كنا دائماً شركاء في دفع آثمان آلام الوطن وبناء آماله. فالمواطنة لا تُقاس بالعدد، بل بالانتماء والعطاء، وبالدم الذي سُكب على تراب سوريا من دون تمييز.

وبناءً عليه، نعلن ما يلي:

- رفضنا القاطع لأي قرار أو إجراء يقصي رعية الكنيسة من التمثيل البلدي، في سابقة لم تعرفها ديرعطية في تاريخها الحديث.
- مطالبتنا بحوار وطني جامع في ديرعطية يضم جميع المكونات، لاستعادة روح الشراكة وبناء مستقبل مشترك يقوم على العدالة والمساواة.
- تأكيدنا أن وحدتنا خط أحمر، وأن النسيج الاجتماعي الذي صُنع بالتضامن والمحبة لا يمكن أن يُهدَّد بقرارات جزئية أو اعتبارات ضيقة.
- دعوتنا جميع أبناء ديرعطية، في الداخل والخارج، للوقوف معاً، ليس دفاعاً عن فئة بعينها، بل دفاعاً عن قيمة الوطن ذاته، وعن مبدأ أن لا وطن دون جميع أبنائه.

إن ديرعطية، كما عهدناها، ليست أرضاً للانقسام، بل مهداً للوحدة ورمزاً للانتماء الصادق. وإذا فقدنا هذا المعنى، فقدنا جوهر وجودنا. لذلك، يأتي بياننا هذا صوتاً صادقاً من قلب بلدتنا، لا للشكوى، بل للتذكير بأن سوريا لا تُبنى إلا بالجميع، وأن ديرعطية لا تُدار إلا بجميع أبنائها.

مع خالص المحبة لوطننا
وكل التقدير لأهلنا الأوفياء.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الممارسات نمطًا من الإقصاء الممنهج والتهميش الإداري القائم على الانتماء الديني والثقافي، وهو ما يُعد تهديدًا مباشرًا للتنوع المجتمعي والتاريخي في سوريا، لا سيما في مناطق ذات خصوصية لغوية مثل دير عطية. كما يعكس الانتهاك ضعف الدولة المركزية في ضبط آليات التمثيل المحلي، ويُتيح لسلطات الأمر الواقع فرض تصوراتها الإدارية على حساب التوازنات السكانية والموروث الثقافي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 27 – حماية حقوق الأقليات في ممارسة ثقافتها ولغتها
- المادة 25 – الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:(1992)

- المادة 2(3): حق الأقليات في المشاركة في القرارات التي تؤثر على مجتمعاتهم
- المادة 4: التزام الدول بحماية هوية الأقليات وتوفير الظروف الملائمة لتنميتها الثقافية

التوصيف القانوني الموسّع

- يشكل ما جرى انتهاكًا لحقوق الأقليات الثقافية والدينية، ويصنف قانونيًا ضمن "**أعمال تمييز ممنهج تهدد التنوع الثقافي**"
- إذا استمر هذا النمط وتوسّع، فقد يرقى إلى توصيف "**الاضطهاد الإداري القائم على الهوية** "بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حال اقترن بأفعال قسرية أو تبعات جماعية تؤثر على بقاء المجتمع المستهدف

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ‹مناطق متعددة داخل المحافظة

محافظة ريف دمشق ‹مدينة عدرا ‹سجن عدرا المركزي

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الاحتجاز غير القانوني، الحرمان من المحاكمة العادلة، الاحتجاز دون إجراءات قضائية، مشاركة أمنية في هجوم ذي طابع طائفي، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، قصور مؤسسي في المساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وجود **ثمانية مواطنين دروز** من محافظة السويداء داخل سجن عدرا المركزي، رغم تسجيلهم سابقًا ضمن قوائم المختطفين والمفقودين، بعد الهجوم الذي شنته جهات مشتركة من "الأمن العام" و"عناصر بدوية وعشائرية" على مناطق متعددة في محافظة السويداء في منتصف آب / أغسطس 2025. المعتقلون الثمانية هم:رائد سلمان الطويل/ باسل فارس دويعر/ غازي أبو حمرة/ سامر صالح عامر/ يوسف صالح رشيد/ أكرم جميل زهر الدين/ ملهم أيمن دارب نصر/ إياد صقر رباح نصر

التوثيق:

وفق الشهادات :

- مصدر حقوقي محلي في مدينة السويداء أن "ذوي المحتجزين تلقوا تأكيدًا غير رسمي من داخل سجن عدرا بأن أبناءهم موجودون في أحد المهاجع الخاصة، دون أوراق رسمية تثبت دخولهم أو ملفات قضائية مسجلة بحقهم."
- ناشط حقوقي من دمشق أن "مجموعة من المحامين حاولوا الاستفسار عن وضعهم القانوني، لكن إدارة السجن أنكرت وجود أي معلومات حول أسمائهم في النظام القضائي، رغم تأكيد موظفين داخليين وجودهم جسديًا داخل السجن."
- مصدر مقرب من مرجعية الشيخ حكمت الهجري أن "قائمة بأسماء هؤلاء تم تسليمها منذ أيام إلى ممثل أمريكي خلال زيارة رسمية، كجزء من ملف شامل حول المختفين والمعتقلين في السويداء."

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة نمطًا خطيرًا من **الاختفاء القسري الممنهج**، المرتبط باستخدام سلطات الدولة الأمنية للاحتجاز غير القانوني كأداة قمع وتصفية مجتمعية داخل مكون ديني محدد. وجود المفقودين داخل منشأة تابعة للدولة، دون تسجيل أو محاكمة أو تحقيق، يُعد دليلًا مباشرًا على **المشاركة المؤسسية في الانتهاك، وتقويض مبدأ سيادة القانون** .كما تعكس الواقعة حالة **قصور مؤسسي متعمد** يمنع الوصول إلى العدالة، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاحتجاز التعسفي
- المادة 10 – معاملة المحتجزين بما يحفظ كرامتهم
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)

- المادة 1 – حظر الاختفاء القسري
- المادة 17 – منع الاحتجاز السري

التوصيف القانوني الموسّع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3، 5، 9
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(f)الاختفاء القسري للأشخاص

- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس الانتماء الطائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب في معاناة شديدة

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <منطقة تل الحارة <قرية تل الحارة <شارع كرم الجامع

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تعدٍ على الممتلكات الثقافية، التنقيب غير المشروع عن الآثار، استغلال إرث تاريخي لأغراض غير قانونية، استخدام مفرط للقوة ضد متظاهرين سلميين، إصابة مدنيين، قصور مؤسسي في حماية الممتلكات العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، انه بتاريخ 26 آب / أغسطس 2025، وخلال وقفة احتجاجية نظمها اهالي بلدة تل الحارة رفضًا لاستمرار التنقيب غير المشروع في منطقة **تل الحارة الأثرية ، أطلق عناصر من الأمن العام النار على المتجمعين،** ما أدى إلى إصابة المواطن المعروف بلقب "أبو شهاب"، وهو من أبناء القرية، ويقيم في شارع كرم الجامع، بالقرب من صيدلية سليمان.

التوثيق:

وفق الشهادات: عمليات الحفر الجارية تتم بشكل منظم ومكثف، دون أي إشراف من المديرية العامة للآثار والمتاحف، أو الجهات المختصة، ودون وجود ترخيص رسمي، في مخالفة صريحة للقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

يُذكر أن الموقع يُعد من أهم التلال الأثرية ذات القيمة الحضارية في الجنوب السوري، ويُصنّف ضمن الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون السوري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

لم تتخذ الجهات الرسمية أي إجراءات لوقف التنقيب أو محاسبة المسؤولين عن إطلاق النار، ما يؤكد وجود **تواطؤ مؤسسي** في حماية عمليات النهب الأثري الجارية، واستخدام القوة المفرطة لقمع أي معارضة محلية لها.

- شاهد عيان من بلدة تل الحارة أن "أعمال الحفر تتم ليلًا ونهارًا باستخدام معدات ثقيلة، ولا تقترب منها أي جهة حكومية، بل يُمنع المدنيون من التوثيق أو الاقتراب من الموقع."
- أحد أقرباء المصاب أبو شهاب أن "الاحتجاج كان سلميًا، والمواطنون فقط هتفوا ضد سرقة آثار البلد، وفجأة بدأ عناصر الأمن بإطلاق الرصاص دون سابق إنذار، فأُصيب أبو شهاب في قدمه، وتم نقله إلى مشفى خاص."
- مرفق رابط مقطع فيديو يوثق استمرار اعمال الحفر والتنقيب https://t.me/Syriaal313/14726

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة استمرارًا لانتهاك ممنهج للممتلكات الثقافية المحمية، ويعكس **فشلًا مؤسسيًا واضحًا** في أداء أجهزة الدولة الأمنية والإدارية لوظائفها في حماية التراث الوطني. كما يُعد استخدام الرصاص الحي ضد المتظاهرين السلميين شكلًا من أشكال **القمع الأمني المفرط**، ويعكس استسهال اللجوء إلى القوة ضد مدنيين يمارسون حقهم المشروع في التعبير عن رفضهم لانتهاك إرثهم الثقافي.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 21 – الحق في التجمع السلمي
  - المادة 19 – حرية الرأي والتعبير
- **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة(1954)**
  - المادة 4 – التزام الدول بمنع أعمال السرقة والنهب
  - المادة 5 – حماية المواقع الثقافية من الاستغلال غير القانوني
- **اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية (1970)**

التوصيف القانوني الموسّع

- يشكل التنقيب غير المشروع والسكوت الرسمي عنه انتهاكًا جسيمًا لحقوق المجتمع في حماية تراثه، ويُصنف قانونيًا ضمن "**تدمير الممتلكات الثقافية**"
- إطلاق النار على المحتجين يُعد "**استخدامًا مفرطًا للقوة**"، ويُصنف ضمن الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة
- وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 8 :(ix)(b)(2)تدمير الممتلكات الثقافية كجريمة حرب (إذا وقع في سياق نزاع مسلح)
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة جسدية أو نفسية، كجزء من سياسة عامة

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹وسط المدينة ‹سجن البالوني

التاريخ: 25 نيسان / أبريل 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:الاعتقال التعسفي، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية أثناء الاحتجاز، الإخفاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية، إنكار الحماية القانونية، استخدام النفوذ مقابل المال، القصور المؤسسي في مراكز الاحتجاز الرسمية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن العام، في محافظة حمص، باعتقال المواطن "دياب علي الحديدي" – تولد 1957 – بتاريخ 25 نيسان / أبريل 2025، في منطقة وسط المدينة، دون مذكرة توقيف قانونية أو توجيه تهمة رسمية.

التوثيق:

وفق الشهادات: خلال عملية الاعتقال، تعرّض المواطن للضرب المبرح ولإهانات طائفية قبل نقله إلى **سجن البالوني** (فرع الأمن العسكري في حمص)، حيث احتُجز في ظروف "لاإنسانية"، دون عرض على القضاء أو تمكينه من التواصل مع محامٍ أو ذويه.

وبعد تدخل وسطاء ودفع مبلغ مالي كبير (لم يُعلن عن مقداره لأسباب أمنية)، تم الإفراج عنه بشكل غير رسمي، وإعادته إلى منزله في حالة صحية حرجة نتيجة ما تعرض له من تعذيب بدني ونفسي شديدين.

لكن وبعد أقل من أسبوعين، عادت دورية تابعة للأمن العام إلى منزله، وادعت أنها ستقوم بإعادته فقط "لأخذ إفادة بسيطة"، غير أنه لم يعد بعد ذلك. ولم يُسمح لذويه بمقابلته أو معرفة مصيره، رغم مراجعاتهم المتكررة لفرع الأمن العسكري في حمص، حيث واجهوا إنكارًا رسميًا لوجوده داخل الفرع.

المعلومة الوحيدة التي وصلت لعائلته، جاءت عبر معتقل سابق أُفرج عنه مؤخرًا، وأكد لهم أن "دياب الحديدي" محتجز في سجن البالوني، دون أن تُوجه له أي تهمة أو يُعرض على جهة قضائية.

وبعد أن أبلغت الأسرة الجهات المعنية بالمعلومة، قامت دورية تابعة للأمن باعتقال الشخص الذي نقل المعلومة، وتمت **إعادة تدوير دائرة الإخفاء القسري** في ظروف من الغموض، والإحباط، والإنكار المتكرر.

حتى تاريخ التوثيق، لم تُسجَّل أي وثيقة رسمية تؤكد وجوده، وتحوّلت محاولات عائلته إلى **البحث في سجلات صور الجثث المجهولة والأرقام في مشافي حمص**، على أمل العثور عليه بين ضحايا التعذيب الذين يُقتلون داخل السجون الأمنية.

- صورة الضحية

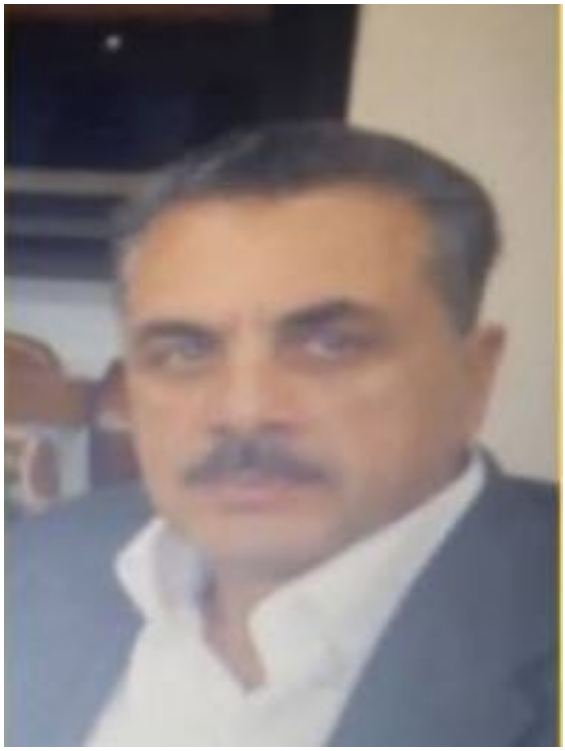

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك مثالًا مركبًا على ممارسات **الاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي** التي تُنفذ من قبل أجهزة أمن الدولة ضد مدنيين دون أي سند قانوني. كما يعكس **سلوكًا منهجيًا في الإفلات من المحاسبة والإنكار الرسمي**، ويُظهر ضعفًا حادًا في البنية القضائية والرقابية على مراكز الاحتجاز.

وضع الضحية في حالة تعذيب ثم إعادته للاعتقال رغم حالته الصحية يُعد إمعانًا في الانتهاك، ويعزز توصيف السلوك كممارسة لا إنسانية تشكل جزءًا من سياسة عامة قائمة على الإخفاء والقمع والتعذيب، لا مجرد حالة فردية.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – الحظر المطلق للتعذيب
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 10 – الكرامة الإنسانية أثناء الاحتجاز
  - المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- **اتفاقية مناهضة التعذيب** :(1984)
  - المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب
  - المادة 12 – التحقيق السريع والنزيه في كل حالة تعذيب مزعومة
- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)**
  - المادة 1 – الحظر التام للاختفاء القسري
  - المادة 17 – منع الاحتجاز السري

التوصيف القانوني الموسّع

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المواد 3، 5، 9
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(f)الإخفاء القسري للأشخاص
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على الهوية الدينية أو الاجتماعية

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <أحد سجون الأمن العام (دون تحديد رسمي لموقع السجن)

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل تحت التعذيب، الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، المعاملة اللاإنسانية أثناء الاحتجاز، الاستهداف القائم على الهوية، الحرمان من المحاكمة العادلة، ضعف الدولة المركزية في ضبط الانتهاكات ضمن مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **مهند الصالح** –المنحدر من قرية عين الدنانير في ريف حمص – تحت التعذيب، بعد مضي ستة أشهر على اعتقاله من قبل جهاز الأمن العام.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم توقيف الضحية بتاريخ **22 شباط / فبراير 2025** دون إبراز أي مذكرة قضائية، ودون توجيه تهمة رسمية، حيث جرى نقله إلى أحد السجون التابعة للأمن العام في مدينة حمص، وظل في حالة إخفاء قسري طيلة فترة احتجازه، دون تمكينه من أي وسيلة اتصال مع ذويه، أو تمثيل قانوني، أو عرض على محكمة مختصة.

وفي يوم **25 آب / أغسطس 2025**، تسلمت عائلة مهند الصالح جثمانه من جهة غير محددة رسميًا، دون صدور تقرير طبي يوضح سبب الوفاة، غير أن مصادر مطلعة أكدت أن جسده كان يحمل **آثار تعذيب شديدة، تتركز في مناطق حيوية**، مما يرجّح تعرضه لتعذيب طائفي ممنهج، بالنظر إلى انتمائه الطائفي، في بيئة أمنية مسيطر عليها من جهة لا تحترم الضمانات القانونية الدنيا، ولا تخضع لرقابة قضائية مستقلة.

الحادثة أثارت صدمة واسعة في الأوساط المجتمعية، كون الضحية لم يكن ناشطًا سياسيًا أو مسلحًا، بل مدنيًا يعمل في الزراعة، ولم تُسجَّل بحقه أي مذكرة توقيف سابقة.

تشير الواقعة إلى **انهيار المنظومة القانونية داخل مناطق نفوذ الحكومة المؤقتة، ووجود ممارسة ممنهجة للاعتقال الطائفي**، في ظل غياب كامل لمساءلة الفاعلين، ما يرسّخ نمطًا من **القتل خارج نطاق القانون لأسباب تتعلق بالهوية.**

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الواقعة مثالًا صريحًا على **القتل تحت التعذيب داخل مراكز الاحتجاز غير الخاضعة للرقابة القضائية،** وتكشف عن سياسة منهجية في التوقيف الطائفي، والاحتجاز غير القانوني، وتصفية المحتجزين في بيئة أمنية لا تتوفر فيها أدنى معايير المحاكمة العادلة أو الحماية القانونية.

وتشير إلى **ضعف الدولة المركزية في ضبط الانتهاكات في المناطق الخارجة عن السيطرة**، وترك المدنيين عرضة للقتل أو التعذيب دون إمكانية للإنصاف أو التحقيق.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر التعذيب
  - المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 10 – المعاملة الإنسانية للمحتجزين
  - المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- اتفاقية مناهضة التعذيب:
  - المادة 1 – تعريف التعذيب
  - المادة 2 – التزام الدولة بمنع التعذيب
  - المادة 12 – فتح تحقيق سريع في حالات الوفاة تحت التعذيب

التوصيف القانوني الموسّع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3، 5، 9
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(f)الإخفاء القسري
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس طائفي أو ديني
  - المادة 7 :(1)(k)التعذيب والأفعال اللاإنسانية ذات الطابع الممنهج

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹ريف حمص ‹قرية الجابرية

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من الحرية دون سند قانوني، الاحتجاز غير القانوني، المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، الإذلال القائم على الانتماء الطائفي، استخدام المدنيين في أعمال خدمة قسرية، انتهاك الحق في التنقل، ضعف الدولة المركزية في فرض معايير سلوك الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه مساء **الخميس 21 آب / أغسطس 2025،** اعترض عناصر حاجز **قرية الجابرية** بريف حمص موكب عرس كان في طريقه من الريف باتجاه المدينة، وقاموا باعتقال **جميع الشبان** في السيارات المرافقة للعريس، وأبقوهم موقوفين حتى صباح اليوم التالي، دون توجيه تهم، أو التحقيق، أو السماح بالاتصال بذويهم.

أفاد شهود بأن **الشبان حُرموا من الجلوس أو التحرك طوال الليل، وأُجبر بعضهم على تقديم "خدمات شخصية" لعناصر الحاجز، بينهم ابن عم العريس الذي طُلب منه تدليك قدمي أحد العناصر، مع سماعه لعبارات مهينة طائفية من قبيل: "لقد تعبت وأنا ألاحقكم أيها الخنازير، يا أبناء المتعة."**

ونظرًا لتكرار الانتهاكات، وخوف الأهالي من الانتقام، تم **التحفظ على أسماء الشبان الذين تعرّضوا للإهانة والإذلال،** لكونهم لا يزالون مجبرين على المرور عبر نفس الحاجز بشكل دوري.

التوثيق:

وفق الشهادات: يتمركز الحاجز الجديد عند مدخل قرية الجابرية (المصنفة كمجتمع شيعي علوي)، ويقوم عناصره بشكل متكرر بإيقاف السيارات العابرة، و**إنزال جميع الذكور من فئة الشباب منها، وتوقيفهم لساعات طويلة دون سبب قانوني أو إجراء أمني معلن.** في ظل **انفلات أمني واضح، وضعف في الرقابة الرسمية، وغياب أي مساءلة قانونية** لسلوك العناصر.

ويُجبر الموقوفون على الانتظار في ظروف غير إنسانية، غالبًا دون ماء أو طعام، ويُمنعون من استخدام المرافق الصحية. وفي العديد من الحالات، **يُستخدمون كأدوات خدمة لعناصر الحاجز** –من حمل أمتعة، وتنظيف، وحتى تدليك – وسط ألفاظ طائفية مهينة وممارسات حاطة بالكرامة.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الأفعال انتهاكًا مركبًا لمجموعة من الحقوق الأساسية، أبرزها **الحرية الشخصية، الكرامة الإنسانية، وحرية التنقل** .كما تعكس وجود **نمط ممنهج من الإذلال والتوقيف العشوائي القائم على الانتماء الطائفي،** في ظل **قصور مؤسسي واضح في ضبط أداء العناصر الأمنية.**

يتجاوز سلوك الحاجز إطار التفتيش الأمني ليُشكّل **نظامًا من السيطرة والإهانة الممنهجة للسكان، تُمارس يوميًا دون سند قانوني،** ما يجعلها ترقى إلى مستوى المعاملة الحاطة بالكرامة، والتي قد ترقى إلى توصيف قانوني أكثر خطورة إذا استمرت ضمن سياسة ممنهجة.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – حماية الأفراد من الاعتقال التعسفي
  - المادة 7 – الحظر المطلق للمعاملة القاسية والمهينة
  - المادة 12 – الحق في حرية التنقل
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون وحظر التمييز
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المواد 3، 5، 9، 13

التوصيف القانوني الموسّع

- المعاملة التي يتعرض لها المدنيون في الحاجز تصنَّف ضمن "**أفعال مهينة وحاطة بالكرامة تمارس تحت غطاء أمني**"
- وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تُرتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي، وقد تُشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت الطابع المنهجي ووجود نية الإذلال الجماعي

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <مدينة طرطوس <كراج طرطوس المركزي (محيط الكراج)

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:الاختفاء القسري المؤقت، الاعتقال غير الرسمي، الاحتجاز خارج الإطار القانوني، غياب الشفافية الإدارية، القصور المؤسسي في حماية الحق في الحرية، التهديد النفسي لذوي المختفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء الطالب الجامعي **كيان أكرم عيود** –طالب في كلية العلوم، قسم الفيزياء، في جامعة طرطوس – وذلك عقب خروجه من الجامعة ظهر يوم **25آب / أغسطس 2025**، حيث كان متوجهًا إلى كراج طرطوس بغرض السفر إلى قريته.

التوثيق:

وفق الشهادات : بحسب المعلومات من العائلة، فإن آخر تواصل مع كيان كان قرابة **الساعة 13:30 ظهرًا**، حيث أبلغهم أنه أنهى دوامه الجامعي وسيستقل وسيلة نقل من الكراج. ومنذ ذلك الوقت، **انقطع الاتصال معه تمامًا.**

بعد تداول أنباء اختفائه، وردت **إشارات غير رسمية إلى أنه "موجود لدى فرع الأمن العام"**، وأنه "سيعود إلى ذويه خلال ساعات"، لكن حتى لحظة التوثيق، **لم يصدر أي بيان رسمي أو تأكيد مباشر من جهة أمنية**، ما يُبقي الحادثة ضمن نطاق **الاحتجاز غير الرسمي، أو الاختفاء القسري المؤقت.**

الشاب "كيان عيود" من مواليد قرية **عنينزة** في ريف **بانياس – محافظة طرطوس**، وهو معروف بين زملائه بعدم انخراطه في أي نشاط سياسي أو مدني معلن، ما يزيد من قلق ذويه، خاصة أن حوادث مماثلة حصلت في السابق ضمن ذات المنطقة، وبنفس الآلية.

- **صورة للمواطن كيان أكرم عيود**

التقييم الحقوقي:

تشير المعطيات المتوفرة إلى حالة **احتجاز غير رسمي خارج الإطار القانوني المعلن**، تصنَّف مبدئيًا كـ **اختفاء قسري مؤقت**، في ظل **غياب أي مذكرة توقيف، أو تصريح رسمي من الجهات الأمنية**، أو تسجيل في قيود الاحتجاز.

يُشكل تكرار هذا النمط – أي احتجاز الأشخاص مؤقتًا من الشارع أو أماكن عامة، ثم إعلان لاحق بوجودهم في أحد الأفرع الأمنية – **نمطًا سلوكيًا مخالفًا للدستور السوري والقانون الوطني، ويخرق التزامات الدولة في إطار الاتفاقيات الدولية**، ويمسّ مباشرة **الحق في الحرية الشخصية، وضمانات العدالة، وسلامة الإجراء الأمني.**

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان، وعدم الاحتجاز التعسفي
- المادة 10 – معاملة المحتجزين بكرامة
- المادة 14 – الحق في معرفة التهم، والمثول أمام القضاء

- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)**
  - المادة 1 – الحظر المطلق للاختفاء القسري
  - المادة 17 – منع الاحتجاز السري
  - المادة 18 – الحق في معرفة مكان وجود الشخص المحتجز

التوصيف القانوني الموسّع

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المواد 3، 5، 9
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** (في حال ثبوت نمط منهجي)
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(f)الاختفاء القسري
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المنهجي

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <مدينة دمشق <مواقع متعددة داخل المدينة

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستيلاء القسري على الممتلكات الخاصة، التلاعب الاقتصادي الممنهج، تهديد الأمن الاجتماعي، انتهاك الحق في الملكية، تهديد بالقتل والاغتصاب، إرغام على التنازل تحت الإكراه

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لهيئة تحرير الشام، بقيادة القيادي الأجنبي الملقب بـ"أبو مريم الأسترالي"، بتنفيذ عمليات استيلاء قسري على محطات وقود خاصة في مدينة دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: تتبع العملية نمطًا متكررًا يتمثل في مصادرة المحطة من مالكها تحت التهديد المباشر، ولا تُعاد إلا بعد توقيع المالك على تنازل قانوني ينقل بموجبه 50% من حقوق الملكية إلى الجهة المنفذة أو القيادي المذكور. تشير الوقائع إلى اعتماد وسائط ترهيبية تشمل التهديد بالخطف أو الاعتداء الجنسي أو القتل، لإجبار المالكين على الرضوخ، في ظل غياب واضح لأي تدخل رسمي من أجهزة الدولة، ما يشكل فشلاً مؤسسيًا في الحماية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الأفعال نمطًا من السلوك المنظم الذي يستهدف ملكية الأفراد بشكل تعسفي وتهديدي، وتكشف عن انهيار في سيادة القانون داخل العاصمة، حيث تُرتكب انتهاكات خطيرة في ظل تقاعس سلطوي واضح. السلوك يحمل صفات إرهاب اقتصادي ممنهج، ويؤسس لواقع من الابتزاز القائم على غياب المحاسبة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 17 – حماية الملكية الخاصة من المصادرة التعسفية

- المادة 26 – ضمان المساواة وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 17
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد الاقتصادي كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تُرتكب ضمن هجوم واسع النطاق ضد المدنيين

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <مواقع متعددة ضمن المدينة

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستيلاء القسري على الممتلكات الخاصة، التلاعب الاقتصادي، تهديد الأمن الاجتماعي، انتهاك الحق في الملكية، إرغام بالإكراه، تهديد بالاعتداء الجسدي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ مجموعات تابعة لهيئة تحرير الشام، بإشراف مباشر من القيادي "أبو مريم الأسترالي"، سلسلة استحواذات قسرية على عدد من محطات الوقود الخاصة في مدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: جاءت العمليات على نمط واضح يتمثل بمصادرة المحطة بالقوة، ثم الضغط على المالك لتوقيع وثيقة تنازل عن 50% من أسهم ملكيتها، مقابل السماح له باستمرار النشاط تحت التهديد المباشر بالخطف أو الأذى الجسدي له ولأسرته. لوحظ تقاعس مؤسسات الدولة في التصدي لهذه العمليات، ما يكشف عن فشل مؤسسي في ضمان الحقوق الأساسية، ويُضاعف من هشاشة البيئة القانونية والاقتصادية في المدينة.

التقييم الحقوقي:

يُمثل الانتهاك نمطًا متصاعدًا من الإكراه الاقتصادي والتهديد الأمني بحق المدنيين، ويؤكد على هشاشة بيئة الحماية ضمن مناطق الدولة. اعتماد التهديد كأسلوب في فرض التنازل يُعد إخلالًا جوهريًا بمبدأ الرضا الحر، ويؤسس لنظام ابتزاز مسلح خارج عن القانون.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – حماية الحقوق المكفولة
- المادة 17 – منع التعدي على الملكية الخاصة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي والحماية من الاعتقال والتهديد

التوصيف القانوني الموسّع

- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 33
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الممنهجة
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد الاقتصادي الممنهج

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <مواقع متعددة داخل المدينة

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستيلاء القسري على الممتلكات الخاصة، تهديد الحق في السلامة الجسدية، التلاعب الاقتصادي، إرهاب اقتصادي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ مجموعات مسلحة تابعة لهيئة تحرير الشام، بتوجيه من القيادي "أبو مريم الأسترالي"، عملية مصادرة عدد من محطات الوقود الخاصة في مدينة حلب.

التوثيق:

وفق الشهادات: تُجبر الجهة المالكة على التنازل عن 50% من حقوق الملكية، بعد تعرضهم لتهديدات مباشرة تتعلق بحياتهم الشخصية وسلامة عائلاتهم. وفي جميع الحالات، يتم تنفيذ التهديد دون سند قانوني، وبغياب أي رقابة أو تدخل من السلطات المحلية، ما يُظهر فشلًا مؤسسيًا واضحًا.

التقييم الحقوقي:

تُشير الوقائع إلى وجود سياسة منظمة لفرض السيطرة على موارد اقتصادية مدنية، عبر أدوات العنف غير المشروع. ما حدث في حلب يؤكد أن السيطرة على الاقتصاد المحلي باتت تُمارس عبر آليات إكراه ممنهجة، وسط غياب التدخل الرسمي، وهو ما يشكل تقويضًا خطيرًا لمبدأ سيادة القانون.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – مسؤولية الدولة
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 17 – حماية الملكية
- المادة 26 – الحماية من التمييز والابتزاز

التوصيف القانوني الموسّع

- اتفاقيات جنيف – المادة 33 من الاتفاقية الرابعة
- نظام روما الأساسي:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (إذا تحقق)
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد الاقتصادي
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللا إنسانية ذات الطابع الممنهج

محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹ريف حمص الشرقي ‹قرية الهزة

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)، مع سلسلة أحداث تمتد منذ أواخر تموز / يوليو 2025 وحتى اليوم

نوع الانتهاك: الاستيلاء القسري على الممتلكات، التهجير القسري، تهديد الأمن الغذائي، الاعتداء على مدنيين، استخدام مجموعات مسلحة في الترويع، إتلاف ممتلكات خاصة، تقاعس السلطة الأمنية، تهديد الحق في السكن والأرض، دعم رسمي لانتهاكات بحق السكان المحليين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه منذ أكثر من شهر، قامت مجموعات مسلحة (من القوات الرديفة – عرب الفواعرة) بنصب خيم داخل الأراضي الزراعية في **قرية الهزة** ، حيث تم إدخال مواشيها إلى الحقول دون إذن، ما تسبب في **إتلاف مساحات واسعة من محاصيل اللوز والزيتون والكرمة،** إلى جانب سرقة الثمار واقتلاع الأشجار.

التوثيق:

وفق الشهادات: هناك **سلسلة من الانتهاكات المتواصلة** ترتكبها المجموعات المسلحة بحق السكان المدنيين تحت حماية عناصر من **مفرزة الأمن العام،** حيث تم مصادرة أراضيهم الزراعية مع العلم ان الواقعة في ريف حمص الشرقي وهي قرية ذات تركيبة سكانية شيعية، تعتمد بشكل كبير على الزراعة في اقتصادها المحلي.

تزامن ذلك مع **تصاعد في وتيرة الاعتداءات الجسدية واللفظية** على الفلاحين، وتهديدهم بالسلاح في حال محاولتهم الاعتراض أو دخول أراضيهم. ومن أبرز تلك الحوادث ما جرى مؤخرًا حين قام المدعو **خالد جدعي العبدالله** (الملقب "أبو عمر") وأشقاؤه، بتهديد أحد الفلاحين بالسلاح، أثناء اعتراضه على اقتلاع أشجار لوز تعود لملكيته الخاصة، وتم نقل الأشجار علنًا أمام مرأى السكان.

تشير **شهادات متعددة من الأهالي** إلى أن الهدف من هذه الممارسات هو **إرغام السكان الأصليين على ترك أراضيهم بالقوة، من خلال التضييق على مصدر رزقهم الوحيد، والتلويح المتكرر بالقتل في حال استمرارهم بالزراعة.**

ورغم كل ذلك، فإن مخفر الشرطة التابع لبلدة الفرقلس لم يتجاوز في استجابته حد إصدار تحذيرات شكلية دون أي تدخل ميداني فعّال، ما يُظهر **تقاعسًا إداريًا وأمنيًا ممنهجًا، وسلوكًا تمييزيًا يرقى إلى حماية غير مباشرة للانتهاك.**

التقييم الحقوقي:

يشكل ما يجري في قرية الهزة **نمطًا ممنهجًا من الاستيلاء القسري على الأراضي والممتلكات الزراعية**، يرتكز على استخدام جماعات مسلحة غير نظامية مدعومة من أجهزة أمنية رسمية، في ظل تقاعس منهجي من السلطات المحلية عن أداء دورها في الحماية القانونية.

الانتهاكات تمارس ضمن **سياق قمعي يستهدف مكوّنًا طائفيًا محددًا (المجتمع الشيعي في القرية)**، عبر أدوات التهديد، التخريب، والحرمان من الأرض، ما يُشكّل **جريمة تهجير قسري موصوفة قانونيًا**، ويُهدد الحق في السكن، وفي الحياة الكريمة، وفي سلامة الممتلكات.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال أو التهديد دون سند
  - المادة 17 – عدم جواز التدخل في الملكية الخاصة
  - المادة 27 – حماية حقوق الأقليات الثقافية والدينية
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
  - المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما يشمل الغذاء والسكن
  - المادة 1(2) – حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها
- **القانون الدولي الإنساني – اتفاقية جنيف الرابعة:**
  - المادة 49 – حظر النقل القسري أو التهجير الجماعي

التوصيف القانوني الموسّع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 17، 25
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على أساس اجتماعي أو طائفي
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة حرمانًا من الأرض أو السكن أو الغذاء

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <ريف طرطوس <قرية المشتية <الطريق الواصل إلى قرية المشيرفة

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ،27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : خطف قاصر، حرمان من الحرية، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، غياب الحماية الفورية، قصور أولي في الاستجابة الأمنية، احتمال انتهاك جنائي جسيم بحق فتاة يافعة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطنة اليافعة **آية أحمد** –فتاة سورية من الطائفة العلوية – من سكان **قرية المشتية** بريف طرطوس، وذلك صباح يوم **26آب / أغسطس 2025،** أثناء توجهها مع عمها إلى **قرية المشيرفة،** لزيارة والدتها.

التوثيق:

وفق الشهادات : ووفق رواية العم، فإن الحادثة وقعت قرابة الساعة **08:00صباحًا،** حيث كانت آية برفقته في الطريق، ثم **التفت عنها لثوانٍ أو دقائق وانشغل بأمر جانبي،** ليفاجأ بأنها اختفت من مكانها، دون أي أثر أو صوت، أو شهود رأوا تفاصيل الحادثة بشكل مباشر.

وقد صرّح العم لعائلة الطفلة أن ما جرى يبدو كـ"عملية خطف"، حيث **رجّح أن أشخاصًا مجهولين قاموا باقتيادها إلى جهة غير معلومة،** فيما لم يُسجّل حتى الآن أي تواصل مع العائلة أو مطالب فدية، كما لم يظهر تبنٍّ للحادث من أي جهة.

حتى لحظة إعداد التقرير، **لم تصدر السلطات الأمنية بيانًا رسميًا** بشأن الواقعة، ولم يتم إطلاق بلاغ بحث علني، ما يثير القلق بشأن **بطء الاستجابة الأمنية في التعامل مع اختفاء فتيات قاصرات،** وخصوصًا في المناطق الريفية التي تفتقر إلى تغطية أمنية فعالة أو كاميرات مراقبة.

- **صورة شخصية للمفقودة آية أحمد**

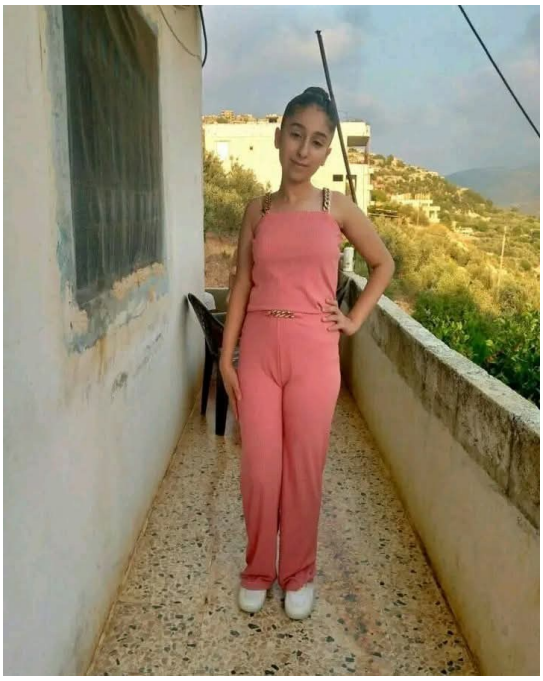

التقييم الحقوقي:

رغم أن هوية الفاعلين لا تزال مجهولة، فإن ما جرى يُعد **حالة خطف لقاصر في منطقة مأهولة، دون شهود، وبلا رصد أمني**، مما يُشير إلى **ثغرات خطيرة في منظومة الحماية الجنائية والاستجابة السريعة في حالات الخطر**، ويستوجب من السلطات التعامل مع الحالة بوصفها **اختفاءً قسريًا مشتبها به إلى أن يثبت العكس.**

وتُعد الاستجابة البطيئة من الأجهزة الرسمية، سواء في إصدار بيان أو فتح بلاغ علني فوري، تقصيرًا خطيرًا في حماية **الأطفال والفتيات القاصرات**، لا سيما في ظل ارتفاع حالات الخطف والاتجار والاستغلال في السنوات الأخيرة.

الربط بالمواثيق الدولية

- **اتفاقية حقوق الطفل:(1989)**
  - المادة 19 – الحماية من جميع أشكال العنف والإهمال والاستغلال
  - المادة 35 – منع خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم
  - المادة 11 – الحماية من الاختطاف عبر الحدود

- المادة 3 – مصلحة الطفل الفضلى أولوية في جميع الإجراءات

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – حماية الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

التوصيف القانوني الموسّع

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المواد 3، 5، 9
- إذا ثبت لاحقًا أن الخطف تم على خلفية طائفية أو استغلالية أو اتجارية، فقد يُصنف ضمن:
  - **الاختفاء القسري**
  - أو **الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري**

ثالثا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ‹مدينة عفرين ‹ناحية شران ‹قرية ميدانكي

التاريخ: 26 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء الجسدي العنيف، التهديد بالقتل، الإهانة الطائفية، الاستيلاء القسري على الممتلكات، انتهاك الحق في الملكية، حرمان من سبل الانتصاف، سياسة ممنهجة للإقصاء القومي، ضعف الدولة المركزية، تقاعس مؤسسي في ضمان الحقوق ضمن مناطق تحت نفوذ أجنبي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اعتداءً عنيفًا وقع بحق المواطن الكردي المسن **وليد شيخ محمد**، في بلدة **ميدانكي** التابعة لناحية **شران – عفرين**.

التوثيق:

وفق الشهادات: **العناصر المسلحة تبع "فيلق الشام"**، إحدى الفصائل المسلحة الموالية لتركيا، العاملة ضمن مناطق خارجة عن سيطرة الحكومة السورية.

المواطن المذكور كان قد توجّه إلى مقر الفصيل للمطالبة باستعادة **محله التجاري الذي تمّت مصادرته بالقوة قبل ثلاث سنوات،** عقب دخول الفصائل المسلحة إلى مدينة عفرين، في سياق عمليات السيطرة العسكرية التركية عام 2018 وما بعدها.

وبحسب إفادات ميدانية، فإن مجموعة من العناصر بقيادة **المدعو علي محسن،** وهو قيادي في فيلق الشام، قامت بالاعتداء بالضرب المبرح على المواطن وليد، مترافقة مع **ألفاظ طائفية وإهانات قومية،** ثم تم تهديده بالقتل في حال عاود المطالبة بحقه أو حضر مجددًا إلى المقر.

الهجوم أثار حالة استنكار واسعة بين سكان المنطقة، وسط تصاعد شكاوى الأهالي من استمرار **سياسة نزع الملكية القسرية** التي تُمارس بحق السكان الأصليين، وخصوصًا **المكون الكردي** في منطقة عفرين، في ظل **غياب تام لأي مسار قانوني أو قضاء مستقل** يتيح استرداد الحقوق أو ملاحقة المنتهكين.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاعتداء نموذجًا صارخًا من **الاستهداف القومي القائم على الهوية،** ويتضمن مزيجًا من **الاعتداء الجسدي، التهديد بالقتل، والحرمان من الحق في الملكية،** في سياق لا يخضع لأي رقابة قانونية أو قضائية فعلية.

الانتهاك الموثق هنا لا يُعد حادثة فردية، بل يُدرج ضمن **سياق أوسع من السلوك المنهجي للفصائل المسلحة الموالية لتركيا،** والذي يستهدف الوجود الكردي في عفرين سياسيًا، اقتصاديًا، وديمغرافيًا، بما يرقى إلى مستوى **سياسة قسرية تهدف إلى تغيير البنية السكانية،** وتشكل **جريمة تهجير قسري ممنهجة وحرمان جماعي من الحقوق الأساسية.**

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحماية من التوقيف والاعتداء
  - المادة 17 – الحق في حماية الممتلكات الخاصة

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 27 – حماية الأقليات الثقافية والقومية والدينية

- الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية(1992)
- اتفاقيات جنيف – المادة 33 من الاتفاقية الرابعة: حظر العقاب الجماعي والنهب

التوصيف القانوني الموسّع

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(d)(1)التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس قومي أو ثقافي
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللا إنسانية المتعمدة والممنهجة
  - المادة 8 :(xiii)(b)(2)تدمير الممتلكات في سياق نزاع لا تبرره ضرورة عسكرية

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب ‹ريف إدلب الشمالي الشرقي ‹مدينة سرمدا

التاريخ: 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة جوية، دخول طيران حربي أجنبي دون تنسيق معلن، استخدام المجال الجوي السوري في مناطق خارجة عن السيادة المركزية، تهديد سلامة السكان المدنيين، تحليق استخباراتي واستطلاعي طويل الأمد

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات دخول طيران حربي تركي إلى المجال الجوي السوري في **منطقة سرمدا شمال شرق محافظة إدلب**، بعد **تحليق طويل لطائرات مسيّرة تركية** استمر لأكثر من خمس ساعات متواصلة في أجواء ريف إدلب الشمالي، وامتد لاحقًا باتجاه الريف الغربي لمحافظة حلب.

التوثيق:

وفق الشهادات:

- أفاد سكان في بلدة سرمدا بأنهم سمعوا أصوات طيران حربي منخفض، قرابة الساعة 14:30 ظهرًا، أعقبته حركة نزوح جزئية خوفًا من قصف محتمل، خاصة في محيط النقاط العسكرية داخل البلدة.
- أكد مصدر محلي في ريف إدلب الشمالي أن "التحليق المسيّر بدأ في ساعات الصباح الباكر، وكان على ارتفاع منخفض، واستمر لساعات قبل دخول طائرة حربية من اتجاه الحدود التركية عبر معبر باب الهوى."
- لم تُسجّل عمليات استهداف خلال فترة الرصد، كما لم تصدر أي بيانات رسمية من الفصائل المسلحة الموجودة في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

رغم عدم وقوع استهداف مباشر أو خسائر بشرية، فإن **دخول طيران حربي أجنبي إلى المجال الجوي السوري** يُعد خرقًا قانونيًا للسيادة، خصوصًا عند غياب أي تفويض أممي أو موافقة رسمية من الدولة السورية.

ويُشير التحرك إلى **تصعيد في استخدام الأجواء السورية لأغراض عسكرية واستطلاعية من قبل طرف إقليمي فاعل (تركيا)**، في ظل هشاشة الوضع الأمني، وتعدد سلطات الأمر الواقع، وغياب الرقابة الدولية على المجال الجوي في مناطق إدلب وريف حلب الشمالي.

هذا السلوك يُشكل **سابقة خطرة تهدد مبدأ السيادة الجوية وسلامة المدنيين في مناطق النزاع**، وقد يُستغل مستقبلاً لتنفيذ ضربات أو نقل عتاد عسكري دون رقابة.

الربط بالمواثيق الدولية

- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة
  - المادة 1(1): احترام سيادة الدول كأحد مبادئ السلم والأمن الدوليين
- **اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي:(1944)**
  - المادة 1: لكل دولة سيادة كاملة على مجالها الجوي

- المادة 3 :(c)لا يجوز لأي طيران حربي أجنبي التحليق في أجواء دولة أخرى دون إذن مسبق

- **القانون الدولي العرفي** بشأن احترام المجال الجوي والسيادة الوطنية

التوصيف القانوني الموسّع

- **خرق سيادة جوية لدولة عضو في الأمم المتحدة**
- **عمل عسكري أحادي الجانب دون تفويض دولي**
- **تهديد أمني لسلامة المدنيين في منطقة نزاع مسلح**

بعد تحليق لطيران مسير تركي في أجواء ريف ادلب الشمالي وصولا الى حلب, وبعد مراقبة استمرت 5 ساعات, تم تسجيل دخول طيران حربي تركي دخل أجواء سرمدا شمال شرق إدلب.

رابعا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الريف الأوسط <قرية كودنة ومزرعة رسم سند

التاريخ: 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، انتهاك السيادة السورية، تهديد الأمن الإقليمي، إخلال باتفاق فصل القوات لعام 1974، خرق للقانون الدولي الإنساني، تهديد مباشر للمدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح يوم **27 آب / أغسطس 2025، في تمام الساعة 09:22 دقيقة**، توغلًا بريًا محدودًا نفذته **دورية تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي** مصحوبة بعدد من **الآليات العسكرية المصفحة**، باتجاه منطقتي **قرية كودنة** و**مزرعة رسم سند** الواقعتين في ريف محافظة القنيطرة، ضمن الشريط المحاذي لخط وقف إطلاق النار.

التوثيق:

وفق الشهادات : لم يسجل حصول اشتباكات أو اعتداءات مباشرة على المدنيين خلال هذا التوغل، إلا أن تكرار هذه **التحركات العسكرية الاستفزازية** ضمن الأراضي السورية أو على تخومها يُشكّل تهديدًا دائمًا لحياة

السكان المحليين، ويزرع حالة **رعب أمني مزمن في التجمعات السكنية الحدودية**، خصوصًا في ظل **غياب الرد أو الحماية الفعلية من قبل السلطة المركزية السورية أو القوات الأممية.**

- أفاد مصدر ميداني في قرية كودنة أن "دورية إسرائيلية بثلاث عربات مدرعة شوهدت تتقدم لمسافة تقدر بـ300 إلى 500 متر داخل الأرض السورية، دون اشتباك أو إعلان، ثم انسحبت تدريجيًا باتجاه الجنوب الغربي بعد أقل من 20 دقيقة."
- أكدت مصادر محلية أن "الآليات لم تطلق النار، لكنها كانت في وضع قتالي، ورافقتها طائرة استطلاع تحلّق فوق مزرعة رسم سند."
- لم يصدر أي تصريح من القوة الأممية (أندوف) أو الحكومة السورية حتى لحظة التوثيق.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل خرقًا واضحًا **لسيادة الدولة السورية**، وتهديدًا للأمن الإقليمي والسكاني في المنطقة الحدودية الجنوبية، ويُعد **انتهاكًا مباشرًا لاتفاق فصل القوات(1974)** ، والقرارات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها **قرار مجلس الأمن 1974/350.**

السلوك العسكري الإسرائيلي في الجولان ومحيطه يتكرر بوتيرة متصاعدة، ما يؤشر إلى **نهج تصعيدي ممنهج يستهدف زعزعة الاستقرار، وزرع حالة خوف دائم في مناطق تماسٍ مدنية**، مما يرقى إلى توصيف قانوني كـ"استفزاز عسكري غير مشروع في منطقة مدنية مأهولة"، قد يرقى إلى جريمة عدوان بموجب القانون الدولي.

الربط بالمواثيق الدولية

- **اتفاق فصل القوات السوري – الإسرائيلي لعام 1974**
- **قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967)** و – **(1973) 338**يدعوان إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة
- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة
  - المادة 33: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- **القانون الدولي الإنساني:**

- القواعد العرفية المتعلقة بحماية المدنيين من آثار النزاعات والتحركات العسكرية

التوصيف القانوني الموسّع

- **خرق لوقف إطلاق النار**
- **انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**
- **عمل عدائي غير مبرر بموجب المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي** (في حال أثبت الطابع المتكرر والمنهجي)

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <الطريق الواصل بين بلدة دير علي ومنطقة صحنايا

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: هجوم جوي عابر للحدود، انتهاك السيادة السورية، استخدام طائرات دون طيار ضد أهداف داخل أراضٍ ذات سيادة، قتل خارج نطاق القانون، استهداف غير قانوني لعناصر مسلحة غير منخرطة في اشتباك مباشر، تهديد الأمن الإقليمي، انتهاك اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، مساء يوم **25آب / أغسطس 2025**، تنفيذ **طائرة مسيّرة تابعة لسلاح الجو الإسرائيلي** ضربة جوية دقيقة استهدفت موقعًا عسكريًا على طريق دير علي – صحنايا في ريف دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاستهداف أسفر عن **عشرات القتلى والجرحى**، معظمهم من المقاتلين القادمين من إدلب والذين تم تجنيدهم ضمن اللواء المذكور، تحت إشراف جهاز الأمن العسكري. وقد تم تأكيد مقتل كل من: **أحمد طالب طريقة** (الملقب "أبو حمزة طالبان") – من بلدة *محمبل / إدلب*، **منذر الشمعة** –من *معرة حرمة / إدلب* ، **نزار الرماح** –من *النقير / إدلب*

- ذكر مصدر محلي أن "القتلى ينتمون للواء أبو بكر الصديق، وهو أحد التشكيلات ضمن الفرقة 44، ومقره الميداني كان دائمًا متنقلًا بين صحنايا ودير علي."

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الهجوم الجوي **انتهاكًا مباشرًا وخطيرًا لسيادة الدولة السورية**، بغض النظر عن صفة المستهدفين، كما يُعد **استخدام القوة العسكرية ضد أفراد داخل أراضٍ ذات سيادة دون إعلان حرب أو تفويض دولي** خرقًا صارخًا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

كما أن **القتل عبر طائرة دون طيار لعناصر غير منخرطة فعليًا في اشتباك مباشر في لحظة الاستهداف، ومن دون إجراءات قانونية أو محاكمة أو إنذار**، يمثل **قتلاً خارج نطاق القانون**، ويخالف المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة.

وفي حال ثبوت أن الاستهداف ارتبط بممارسات سابقة لهؤلاء الأفراد بحق سكان السويداء، فإن ذلك لا يُبرر قانونيًا تنفيذ الإعدام الفوري خارج القضاء، بل يُعد جريمة منفصلة تُرتكب تحت ستار الردع، مما يُقوّض منطق العدالة ويعزز مناخ الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية

- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي دولة أخرى
  - المادة 51: الحق في الدفاع عن النفس بشروط صارمة (غير متوفرة هنا)
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
  - المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق ضمن أراضيها
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام الطائرات دون طيار**)غير الملزمة، لكنها مرجعية(

التوصيف القانوني الموسّع

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المادة 3 (الحق في الحياة)، المادة 10 (المحاكمة العادلة)
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 8 :(2)(b)(i)الهجوم المتعمد على أهداف لا تشارك مباشرة في الأعمال العدائية
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية (إذا كان ضمن سياق هجوم واسع النطاق)
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المنهجي

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ←ريف دمشق الجنوبي ←منطقة الحرجلة

التاريخ: 25 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: عدوان جوي عبر طائرات دون طيار، قتل خارج نطاق القانون، انتهاك للسيادة السورية، تهديد دائم للمدنيين والمقاتلين خارج الاشتباك، استخدام مستمر للطيران المسيّر في أجواء مأهولة، إرهاب جوي، شلل أمني، تقويض الحماية العامة، غياب إعلام سلطة الأمر الواقع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **طائرة مسيّرة إسرائيلية** عملية استهداف جوي جديدة، ظهيرة يوم **25 آب / أغسطس 2025**، طالت موقعًا عسكريًا تابعًا **لوزارة الدفاع السورية** في منطقة **الحرجلة** بريف دمشق الجنوبي.

التوثيق:

وفق الشهادات : أدى القصف إلى **مقتل عدد غير محدد من العناصر النظاميين**، تم تأكيد سحب **4 جثث فقط**، بينما **لا تزال باقي الجثث في موقع الضربة** حتى لحظة التوثيق، بسبب **تحليق مستمر للطيران المسيّر الإسرائيلي** فوق المنطقة، ما يمنع أي محاولة للوصول إلى المكان، ويُعطّل عمليات الإخلاء الطبي واللوجستي.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاستهداف الجوي والتمشيط المسيّر المستمر **انتهاكًا خطيرًا للسيادة السورية، وتعديًا متكررًا على أمن السكان المدنيين والعسكريين على السواء**، من خلال **سيطرة جوية فعلية لطائرات أجنبية** على مناطق مأهولة، دون أي تدخل من قوات محلية أو دولية لوقف هذا التصعيد.

تُعد **حالة الشلل الناتجة عن التحليق المستمر للطيران المسيّر الإسرائيلي** شكلًا من **أشكال الإرهاب الجوي الممنهج**، يعرقل حركة الإسعاف والدفن، ويمنع الفصائل والجهات المحلية من أداء أي مهام ميدانية، ويؤسس لواقع أمني هش يفتقر إلى الردع والسيادة.

تُضاعف **دعوات التعبئة من المساجد دون أي استجابة ميدانية** من فصائل الجنوب الطابع السياسي الحرج، وتُبرز تفكك السلطة المحلية، وتفاقم الفراغ الأمني في منطقة الجنوب السوري.

الربط بالمواثيق الدولية

- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد وحدة وسلامة أراضي دولة أخرى
  - المادة 51: قيد واضح على استخدام "حق الدفاع عن النفس" (غير متحقق في هذه الحالة)
- **اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني:**
  - القاعدة 1 – حماية المدنيين من الهجمات
  - القاعدة 14 – حظر الهجمات غير المتناسبة
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق ضمن إقليمها

التوصيف القانوني الموسّع

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبت منهجية الهجوم)
- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تؤدي إلى حرمان المدنيين من الحماية
- المادة 8 :(i)(b)(2)استهداف أهداف لا تشارك مباشرة في الأعمال العدائية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الريف الجنوبي <قرية الدواية الصغيرة

التاريخ: 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري داخل الأراضي السورية، انتهاك للسيادة، خرق لاتفاق فصل القوات (1974)، تهديد السلامة الإقليمية، عمل عسكري أحادي الجانب دون تفويض دولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغلاً عسكريًا نفذته **دورية تابعة للجيش الإسرائيلي** داخل الأراضي السورية، حيث دخلت فجر اليوم 27 آب / أغسطس 2025 عناصر مشاة وآليات خفيفة إلى **قرية الدواية الصغيرة**، الواقعة في **الريف الجنوبي لمحافظة القنيطرة**، ضمن المنطقة المتاخمة لخط وقف إطلاق النار.

التوثيق:

وفق الشهادات :

- أفاد مصدر محلي من قرية الدواية الصغيرة أن "الدورية دخلت بعمق نحو 300 متر داخل الأراضي الزراعية المحيطة بالقرية، ثم توقفت لنحو نصف ساعة قبل أن تعود باتجاه الشريط الفاصل."
- ذكر راعٍ في المنطقة أن "التحرك لم يكن سريعًا، الجنود كانوا مسلحين وأظهروا نية استطلاعية، لكن وجودهم بحد ذاته أثار الذعر، خاصة أنه لم يكن مبررًا أو مصحوبًا بتحذير أممي."
- لم يصدر أي بيان رسمي من الحكومة السورية أو قوات فض الاشتباك الدولية حتى لحظة إعداد التقرير.

التقييم الحقوقي:

يُعد هذا التوغل العسكري **خرقًا واضحًا لسيادة الجمهورية العربية السورية، وانتهاكًا صريحًا لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاق فصل القوات لعام 1974**

ويأتي في سياق **نمط متكرر من التحركات العسكرية الاستفزازية الإسرائيلية في الجنوب السوري**، يُفاقم من التهديد الأمني على المجتمعات المحلية، ويُقوّض الجهود الأممية لضبط التوتر في المنطقة الحدودية.

الربط بالمواثيق الدولية

- **اتفاق فصل القوات السوري – الإسرائيلي لعام 1974**
- **قرار مجلس الأمن رقم 350 – (1974)** إنشاء قوة مراقبة فض الاشتباك
- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي الدول
  - المادة 33: تسوية النزاعات بالطرق السلمية

التوصيف القانوني الموسّع

- **خرق للخطوط المتفق عليها في اتفاق فصل القوات**
- **انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**
- **عمل عدائي محتمل يُهدد الاستقرار الإقليمي**

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹منطقة جبل الشيخ ‹بلدة بيت جن

التاريخ: 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، أسر مدنيين من منطقة مأهولة، احتجاز خارج نطاق القانون، انتهاك سيادة دولة، انتهاك اتفاقيات جنيف، تهديد مباشر للمدنيين، عمل عدائي ضمن أراضي دولة ذات سيادة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **قيام الجيش الإسرائيلي، التي دخلت بلدة بيت جن مؤخرًا،** باحتجاز **ثمانية مواطنين سوريين مدنيين** خلال الأيام الماضية، واقتيادهم إلى **جهة مجهولة** دون الإعلان عن أسباب الاعتقال، أو الكشف عن أماكن احتجازهم، أو عرضهم على جهة قضائية.

التوثيق:

وفق الشهادات:

- أفاد مصدر محلي من البلدة أن "قوات إسرائيلية مسلحة نشرت حواجز داخل بلدة بيت جن، وبدأت عمليات توقيف عشوائية منذ لحظة دخولها، ولا أحد يعرف إلى أين نُقل الأشخاص المعتقلون."
- وذكر أحد أقارب المعتقلين أن "شقيقه تم اعتقاله أثناء مروره العفوي من أمام نقطة تفتيش إسرائيلية، دون أن يكون مطلوبًا لأي جهة، ولم يتمكنوا من معرفة مصيره منذ أربعة أيام."
- لم تُسجّل أي محاولات من جهات أممية أو دولية للاتصال بالعائلات أو طلب معلومات عن المختطفين حتى الآن.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين تحت الاحتلال.**

ويُعد **احتجاز المدنيين داخل منطقة مأهولة دون أي إجراء قضائي، ودون تمكينهم من الاتصال بعائلاتهم أو محاميهم، جريمة احتجاز تعسفي وإخفاء قسري.**

كما يُصنّف هذا التوغل، بما فيه من **أسر مدنيين، ونصب حواجز داخل أراضٍ ذات سيادة،** على أنه **عدوان عسكري غير مشروع، وتوسّع غير قانوني في الأراضي السورية المحرّمة دوليًا على القوات الإسرائيلية.**

الربط بالمواثيق الدولية

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب:**
  - المادة 49 – حظر الترحيل القسري أو الإبعاد من الأراضي المحتلة
  - المادة 147 – اعتبار الاحتجاز غير القانوني جريمة حرب
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9 – حماية الحرية الشخصية من الاعتقال التعسفي
- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)**
  - المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري
  - المادة 17 – حظر الاحتجاز السري

التوصيف القانوني الموسّع

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المواد 3، 9
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(f)الإخفاء القسري
  - المادة 8 :(2)(a)(vii)الترحيل أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين